

أجود التقريرات

[108] بالعقود) فان معناه انه إذا فرض عقد في الخارج يجب الوفاء به لا انه يجب

على المكلف ايجاد عقد في الخارج والوفاء به وحينئذ فلو اخذ قصد امتثال الامر قيذا للمأمور به فلا محالة يكون الامر موضوعا للتكليف ومفروض الوجود في مقام الانشاء (وهذا) ما ذكرناه من لوازم تقدم الشيء على نفسه وبعبارة واضحة كل امر اختياري أو غير اختياري اخذ

متعلقا لمتعلق التكليف فوجود التكليف مشروط بفرض وجوده بفرض مطابق للواقع وحيث ان

متعلق المتعلق فيما نحن فيه هو نفس الامر فيكون وجوده مشروطا بفرض وجود نفسه فرضا

مطابقا للخارج فيلزم كونه مفروض الوجود قبل وجوده وهو بعينه محذور الدور (واما في)

مقام الفعلية الحكم يتوقف على فعلية موضوعه اعني متعلقات متعلق التكليف وحيث ان

المفروض ان نفسه هو الموضوع لنفسه ومتعلق متعلقه فيتوقف على فعلية نفسه ولازمه تقدم

فعلية على فعليته (واما) في مقام الامتثال فلان قصد الامتثال متأخر عن اتيان تمام اجزاء

المأمور به وقيوده طبعاً فان قصد الامتثال انما يكون بها وحيث انا فرضنا من جملة الاجزاء

والقيود نفس قصد الامتثال الذي هو عبارة عن دعوة شخص ذاك الامر فلا بد وان يكون المكلف في

مقام امتثاله قاصدا للامتثال قبل قصد امتثاله فيلزم تقدم الشيء على نفسه (وبالجملة)

محذور الدور هو تقدم الشيء على نفسه وفرضه موجودا قبل وجوده موجود في تمام المراتب

الثلاث وان يلزم هو بنفسه وكأن تعبير بعض الاساطين بالدور من باب المسامحة (هذا كله)

بناء على ما ذهب إليه صاحب الجواهر (قده) من ان القرينة وكون الفعل عبادة لا تتحققان الا

بقصد الامر فقط وبقيّة الدواعي انما هي في طول ذاك الداعي (لافي) عرضه (واما) بناء على ما

ذهب إليه استاذ الاساطين الشيخ الانصاري (قده) من كون قصد الجهة وهي المصلحة موجبا

للتقرب في عرض قصد الامر فيلزم من اخذه في المأمور به ذاك المحذور عينا (1) فان قصد

1 - لا يخفى غاية ما يقتضيه البرهان المذكور

هو ان يكون الفعل قابلا لترتب المصلحة عليه في نفسه حتى يمكن تعلق القصد به بداعي

المصلحة المترتبة عليه لكن ذلك لا يناهى توقف فعلية الترتب على القصد المزبور كما هو

كذلك في قصد التعظيم ضرورة ان الفعل الخارجي امالم يكن قابلا لان يظهر به عظمة الغير لا

يمكن قصد التعظيم به حقيقة ولكنه مع ذلك لا يكون عنوان التعظيم فعليا ومنطبقا على الفعل

الخارجي الا مع القصد المزبور (*)